احدها غنايم دار الحرب من الحيوان والاناسي وغيره والمنقول وغيره ما
لم يكن غصبا من مسلم او مسالم فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة
مقدار على الاصح وقال المفيد رحمه الله في العزية يعتبر فيها بلوغ
عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل وهو ما يجعله الامام
لبعض الغانمين كقتل المبارز والرجعة فاوجب فيه الخمس ابن الجنيد
ونفاه الشيخ وكذا فقه الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه
على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وقال في
كتاب الخمس يجب فيه الخمس اذا كان المنفل له غير امام عدل ولا
صاحبه يعني نائب الامام وقال بعض الاصحاب يقدم الخمس على
المؤن كلها فعلى هذا الخمس النفل او السلب والجعائل وغيرها و
قال ابو الصلاح يخرج الامام عليه السلام صفايا له ومؤنه ويخمس الباقي
ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر بل يجب فيما لم يحوه
من الارضين والاموال البعيدة **وثانيها** المعادن واشتقاقها
من عدن اذا اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين
والحديد والصفر والرصاص ام غير منطبعة كالياقوت والعقيق و
البلخش والفيروزج ام سائلة كالقار والنفط والكبريت والملح والحق
به حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة

والمغرة ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر
الاكتفاء بمائتي درهم او قيمتها كما هو ظاهر الاصحاب وان كانت صحيحة
البزنطي عن الرضا عم لم تتضمنها فاكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب في
مسماه ومنهم من صرح به كالشيخ في ق وابن ادريس وقال ابو الصلاح
مائة دينار وهو مروي عن ابي الحسن عم ولا فرق بين كون الآخذ
مكلفا او لا حرا او عبدا **فروع** الاول لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج
للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك الثاني يمنع الذمي من
العمل في المعدن لنفسه فان خالف قال في ق يملك ويخمس الثالث
لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج ولا تعد
هذه مؤنة بالنسبة الى المالك الرابع لو اخرج خمس تراب المعدن ففي
اجزائه عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم او دنانير
او حليا فالظاهر ان الخمس في السبائك لا غير الخامس لا يشترط في المعدن
الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل
بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد
المعدن في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة
والاضم وهو قوله رحمه الله السادس لو اشترك جماعة في استخراجه
اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب وظاهر الرواية قد يفهم منه عدمه

Copyright © King Saud University